الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240665

الصادر في الاستئناف رقم (V-240665-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ .....، سجل تجاري رقم (...) **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ .... رئيسًا

الدكتور/ .... عضوًا

الدكتور/ .... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/14م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-133977) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع:**

1- قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبيعات واستبعاد مبالغ المردودات وقدرها (132,686.68) ريال من البند محل الخلاف.

2- رفض دعوى المدعية وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشـتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

3- تعديل قرار المدعى عيها بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وفقاً لما جاء في البند رقم (1).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المسـتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاسـتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق ببند المبيعات وتعديل قرارها بشـأن غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضـريبية لشـهر فبراير لعام2021م، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قد قدمت أمام الهيئة إشعارات دائنة غير مستوفية للشروط حيث لا تشـير إلى رقم الفاتورة الأصـلية وبناءً عليه تم تعديل بند المبيعات واسـتبعاد مردودات المبيعات، ووفقاً للمسـتندات المقدمة أمام دائرة الفصـل يتبين بأن المسـتأنف ضـدها قامت بالتعديل على الإشعارات الدائنة، كما تبين للهيئة قصور الإشعارات الدائنة التي بني عليها القرار الصادر حيث أنه وفقاً للمستندات المقدمة من المستأنف ضدها يتبين بأن الإشعارات الدائنة غير مسـتوفية لكامل الشـروط (عدم وجود الرقم الضـريبي للمورد)، ولكون الإشـعارات الدائنة ترتبط بفواتير ضـريبية مبسـطة يجب أن تسـتوفي التفاصـيل الواردة في الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة، بالتالي يتبين قصـور المسـتندات المقدمة للفقرة (4) من المادة (54) من ذات اللائحة، وانتهت بطلب قبول الاسـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/08/25هـ الموافق 2025/02/24م، الساعة 03:02 م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق ومسـتندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:20م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-240665
الصادر في الاستئناف رقم (V-240665-2024)

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/10/19هـ الموافق 2025/04/17م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق ببند المبيعات وتعديل قرارها بشأن غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية لشهر فبراير لعام2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قد قدمت أمام الهيئة إشعارات دائنة غير مستوفية للشروط حيث لا تشير إلى رقم الفاتورة الأصلية وبناءً عليه تم تعديل بند المبيعات واستبعاد مردودات المبيعات، ووفقاً للمستندات المقدمة أمام دائرة الفصل يتبين بأن المستأنف ضدها قامت بالتعديل على الإشعارات الدائنة، كما تبين للهيئة قصور الإشعارات الدائنة التي بني عليها القرار الصادر حيث أنه وفقاً للمستندات المقدمة من المستأنف ضدها يتبين بأن الإشعارات الدائنة غير مستوفية لكامل الشروط (عدم وجود الرقم الضريبي للمورد)، ولكون الإشعارات الدائنة ترتبط بفواتير ضريبية مبسطة يجب أن تستوفي التفاصيل الواردة في الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240665

الصادر في الاستئناف رقم (V-240665-2024)

القيمة المضافة، بالتالي يتبين قصور المستندات المقدمة للفقرة (4) من المادة (54) من ذات اللائحة، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وعلى القرار محل الاستئناف؛ فإنه قد ثبت أن منطوق القرار يناقض أسبابه فيما يتعلق ببند المشتريات حيث أن دائرة الفصل انتهت في تسبيبها إلى قبول بند المبيعات والمشتريات والغرامة التابعة لها "للمكلف" وإلغاء إجراء الهيئة فيما قضت به من أسباب, بينما نص قرار دائرة الفصل في منطوقه على رفض دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات والغرامة التابعة له، وحيث أن بند غرامة الخطأ في الإقرار مرتبط ببندي المبيعات والمشتريات وليس بند المبيعات فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-133977)، وإعادة الدعوى إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عضو عضو

الدكتور/ .... الدكتور/ ....

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.